العدد 67

الموافق 11 ديسمبر سنة 2011 م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريد الرسيسية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم و قرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتَّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تعقات الإرسان		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 11-408 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في
4	ميزانية الدولة
6	مرسوم رئاسي رقم 11–409 مـوّرّخ في 4 مـحرّم عـام 1433 المـوافق 29 نـوفـمـبـر سـنـة 2011، يـتـضـمـن تحويل اعـتـمـاد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
7	مرسوم رئاسي رقم 11–410 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
7	مرسوم رئاسي رقم 11-411 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم
8	مرسوم رئاسي رقم 11-412 مؤرّخ في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
9	مرسوم رئاسي رقم 11-415 مؤرخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشؤون الخارجية
	مرسوم تنفيذي رقم 11-413 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدّل ويتمم المرسوم رقم 71-216 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي.
10	مرسوم تنفيذي رقم 11-414 مؤرّخ في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان
10	مرسوم تنفيذي رقم 11–416 مؤرخ في 11 محرّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية
12	الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع
12	مرسوم تنفيذي رقم 11-417 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في
12	ميزانية تسيير وزارة المالية
14	ميزانية تسيير وزارة المالية
	مراسیم فردیة
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام القنصل العامّ للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بدبي (الإمارات العربيّة المتحدة)
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامّة لمصالح السجون
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية معسكر
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشغال العمومية في ولاية تامنغست
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بورقلة

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحــة والصناعــة التقليديــة في ولاية البيض
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية وهران
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية
والتلخيص بورارة الصيد البحري والموارد الصيدية
الشؤون الخارجية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين قنصلة عامة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ببرشلونة (المملكة الإسبانية)
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للتجارة بالبليدة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للسياحة والصّناعة التقليدية في ولايتين
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الثقافة
قرار مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته
وزارة التجارة قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدّل القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13
يونيو سنة 2011 الذي يحدّد مدّة صلاحية مستخرج السجل التّجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة 21
وزارة السكن والعمران قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل
العقاري
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
وزارة الاتصال
قرار مؤرّخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة
إعلانات وبلاغات
بنك الجزائر

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 11-408 مؤرّخ في 4 مصرّم عام 1433 الموافق 29 نوف مبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-42 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-44 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (1.337.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قسدره مليار وثلاثمائة وسبعة وثلاثون مليونا وخمسمائة ألف دينار (1.337.500.000 دج) يقيد في ميزانيتي تسيير الوزارتين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويــــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول	
	فرع وحيد الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث العناليا	
	وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون – المعاشات والمنح	
2.000.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 – 32
2.000.000	مجموع القسم الثاني	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	القسم الرابع		
	الأدوات وتسييل المصالح		
13.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34	
13.000.000	مجموع القسم الرابع		
	القسم الخامس أشغال الصبيانة		
45,000,000	•	01 25	
45.000.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35	
45.000.000	مجموع القسم الخامس		
	القسم السابع النفقات المختلفة		
63,500,000		01 - 37	
63.500.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية	01 - 37	
123.500.000	مجموع القسم السابع		
123.300.000	مجموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع التدخلات العمومية		
	القسم الثاني		
	النشاطُ الدولّي		
300.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية	01 - 42	
300.000.000	مجموع القسم الثاني		
300.000.000	مجموع العنوان الرابع		
423.500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
	الفرع الجزئى الثانى		
	المصالح الموجودة في الفّارج		
	العنوان الرابع التدخلات العمومية		
	الندهات العمومية القسم السادس		
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن		
20.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - نفقات مساعدة المواطنين في الخارج.	91 - 46	
20.000.000	مجموع القسم السادس		
20.000.000	مجموع العنوان الرابع		
20.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني		
443.500.000	مجموع الفرع الأول		
443.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية		

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المسالح المركزية العنوان الثالث وسائل المسالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المسالح	
1.200.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 – 34
1.200.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
892.800.000	الإدارة المركزية – الحالة المدنية	03 – 37
892.800.000	مجموع القسم السابع	
894.000.000	مجموع العنوان الثالث	
894.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
894.000.000	مجموع الفرع الأول	
894.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المطية	
1.337.500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 11-409 مؤرّخ في 4 مصرّم عام 1433 الموافق 29 نوف مبر سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (78.500.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 44–96 "احتياطي لأجل إعانات لتنفيذ تبعات الخدمة العمومية (الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري)".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ثمانية وسبعون مليونا وخمسمائة ألف دينار (78.500.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

مرسوم رئاسي رقم 11–410 مؤرِّخ في 4 مصرِّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11-41 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق7 فبراير سنة 2011

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليونان وتسعمائة ألف دينار (2.900.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتمساد قدره مليونان وتسعمائة ألف دينار (2.900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-411 مؤرّخ في 4 مصرّم عام 1433 الموافق 29 نوف مبرسنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -47 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنية 2011 اعتماد قدره مائتان وثمانية وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (238.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنسة 2011 اعتماد قسدره مائتان وثمانية وثلاثون مليونا ومائتا ألف دينار (238.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم، الفرع الأول الفرع الجرئي الأول: المصالح المركزية، العنوان الرابع: التدخيلات العمومية، القسم السادس: النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن وفي الباب رقم 46-00 " تعويض في إطار تخفيض فوترة الكهرباء لثلاث ولابات من الهضاب العليا".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11–412 مؤرّخ في 4 مصرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-65 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

الملأة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره مليار وثمانمائة مليون دينار (1.800.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره مليار وثمانمائة مليون دينار (وثمانمائة مليون دينار (1800.000.000) القيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 46–10 " النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقيات التعاون الطبي".

الملدة 13 يكلف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 محرّم عام 1433 الموافق 29 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-415 مؤرخ في 5 مصرم عام 1433 الموافق 30 نوف مبر سنة 2011، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين الأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المواد 119 و124 و126 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07–304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، لا سيّما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 221 المؤرّخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المحلقة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس النظام التعويضي للموظفين المنتمين لأسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين بوزارة الشؤون الخارجية الخاضغين للمرسوم الرئاسي رقم 90 – 221 المؤرّخ في أول رجب عام 1430 الموافق 24 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يستفيد الموظفون المذكورون في المادة الأولى أعلاه من التعويضين الآتيين:

- تعويض النشاطات الدبلوماسية والقنصلية،
 - تعويض التبعات الخاصة.

الملاة 3: يصرف تعويض النشاطات الدبلوماسية والقنصلية شهريا وفق نسبة 40 % من الراتب الرئيسي.

الملدة 4: يصرف تعويض التبعات الخاصة شهريا وفق نسبة 20 % من الراتب الرئيسي.

المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه لاشتراكات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

الملدة 6: يمكن أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة مشتركة بين وزير المشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الملدة 7: يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 11-413 مؤرّخ في 5 مصرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدّل ويتمم المرسوم رقم 71-216 المؤرّخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلي، المعدّل والمتمّر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم رقم 71–216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على دبلوم الصيدلى.

المائة 2: تعدل المواد الأولى و2و3و4و5و7و8 و 5 و 7 و 8 و 1 و 10 و 11 و 12 من المرسوم رقم 71–216 المورخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

"المادة الأولى: تحدث شهادة دكتور في الصيدلة".

" المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دكتور في الصيدلة بست (6) سنوات أو اثني عشر (12) سداسيا".

"المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة أن يكونوا حائزين بكالوريا التعليم الثانوي للأقسام العلمية أو شهادة معادلة لها".

"المادة 4: تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 5: تشتمل دروس الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة على ما يأتى:

(بدون تغيير)	
(بدون تغيير)	
(بدون تغبیر)	

تحدد كيفيات تنظيم التدريب الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى والوزير المكلف بالصحة".

"المادة 7: تحدد برامج التعليم وتنظيمها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى ".

"المادة 8: يجب على المترشحين لشهادة دكتور في الصيدلة، أن ينجحوا في الامتحانات التي تجري كل سنة (6) أشهر و/أو كل سنة لكي يقبلوا لمتابعة دروسهم ".

"المادة 10: تحدد كيفيات تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة دكتور في الصيدلة بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى ".

"المادة 11: يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي شهادة دكتور في الصيدلة للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات".

" المادة 12: تحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الحدروس من أجل الحصول على شهادة دكتور في الصيدلة للطلبة الجاري تكوينهم عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي".

المائة 3: يتمم المرسوم رقم 71-216 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدّل والمتممّ والمذكور أعلاه، بالمادة 12 مكرر، وتحرر كما يأتى:

" المادة 12 مكرر: يمكن الحاصلين على شهادة الصيدلي مواصلة التكوين لنيل شهادة دكتور في الصيدلة، حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

الملدة 1: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-414 مؤرّخ في 5 مصرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للمصول على شهادة جراح الأسنان.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم رقم 71–218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان.

المادة 2: تعدل المواد الأولى و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 من المرسوم رقم 71–218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة الأولى: تحدث شهادة دكتور في طب الأسنان".

"المادة 2: تحدد مدة الدروس للحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان بست (6) سنوات أو اثني عشر (12) سداسيا".

"المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان أن يكونوا حائزين بكالوريا التعليم الثانوى للأقسام العلمية أو شهادة معادلة لها".

"المادة 4: تحدد كيفيات وعدد التقييدات المطلوبة بالنسبة للمترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي".

"المادة 5 : تشتمل دروس الحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان على ما يأتى :

(بدون تغییر)
(بدون تغییر)
(بدون تغییر)

تحدد كيفيات تنظيم التدريب الداخلي بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة".

"المادة 9: يجب على المترشحين لشهادة دكتور في طب الأسنان أن ينجحوا في الامتحانات التي تجرى كل سنة لكى يقبلوا لمتابعة دروسهم".

الملدة 3: يتمم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بمادة 10 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 10 مكرر: تحدد شروط تنظيم الامتحانات للحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمى".

الملاقة 4: تعدل المادتان 14 و 16 من المرسوم رقم 17-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه وتحرران كما يأتى:

"المادّة 14: يسلم الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي شهادة دكتور في طب الأسنان للطلبة الذين يستوفون جميع شروط الدراسة والامتحانات".

"المادة 16: تحدد الكيفيات الانتقالية لتنظيم الدروس من أجل الحصول على شهادة دكتور في طب الأسنان للطلبة الجاري تكوينهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي"

المادة 5: يتمم المرسوم رقم 71-218 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمذكور أعلاه، بالمادة 16 مكرر، وتحرر كما يأتي:

"المادة 16 مكرر: يمكن الحاصلين على شهادة جراح الأسنان مواصلة التكوين لنيل شهادة دكتور في طب الأسنان، حسب كيفيات تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالصحة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المائة 6: تلغى المواد 11 و 12 و 13 من المرسوم رقم 71–218 المورخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة جراح الأسنان، المعدل والمتمم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 محرّم عام 1433 الموافق 30 نوفمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-416 مؤرخ في 11 مصرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2011، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلخى من ميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعة ملايير ومائتان وعشرون مليون دينار (9.220.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايير ومائتان وعشرون مليون دينار (9.220.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد دفع قدره تسعة ملايير ومائتان وعشرون مليون دينار (9.220.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها تسعة ملايير ومائتان وعشرون مليون دينار (9.220.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

16 محرّم عام 1433 هـ

11 ديسمبر سنة 2011 م

الملحيق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ الملفاة			
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات	
		احتياطي لنفقات غير	
9.220.000	9.220.000	متوقعة	
9.220.000	9.220.000	المجموع	

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المضمعة		
رخ مية البرنامج	اعتماد الدفع	القطاعات
		المنشآت القاعدية
9.220.000	9.220.000	الاقتصادية والإدارية
9.220.000	9.220.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 11-417 مؤرخ في 11 مصرم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه، - وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثاني: المديرية العامة للمحاسبة وفي الباب رقم 34-04 "المديرية العامة للمحاسبة – التكاليف الملحقة".

المسدّة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة وعشرون مليون دينار (25.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الثاني: المديرية العامة للمحاسبة وفي الباب رقم 37–03 "المديرية العامة للمحاسبة – نفقات تسيير المجلس الوطني للمحاسبة".

المائة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-418 مؤرّخ في 11 محرّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 -46 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011.

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يلغى من ميزانية سنسة 2011 اعتصاد قصدره مائعة مليون دينار (2010 اعتماد قصدره مائعة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الخامس: المديرية العامة للأملاك الوطنية وفي الباب رقم 31–13 "المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي".

المسلكة 2: يخصص لميزانية سننة 2011 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية، الفرع الخامس: المديرية العامة للأملاك الوطنية وفي الباب رقم 31–11 "المصالح اللامركزية للأملاك الوطنية، الراتب الرئيسي للنشاط".

الملدة 3: يكلف وزيس المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11-419 مؤرِّخ في 11 محرَّم عام 1433 الموافق 6 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،
- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-54 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية الدنة 2011.

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة ملايير وخمسمائة وستون مليون دينار (6.560.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قصدره ستة ملايير وخمسمائة وستون مليون دينار (6.560.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملاة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1433 الموافق 6 دسمير سنة 2011.

أحمد أويحيى

الجدول الملحق "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	نم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم الأوك	
	الموظفون – مرتبات العمـل	
420.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط	11 – 31
790.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون،	13 – 31
110.000.000	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.320.000.000	مجموع القسم الأول	

۔ 14 ھــ	433 (م عاد	محن	16
2011 م	سنة	بر	ديسم	11

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 67

15

الجدول الملحق "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويـــن	م الأبواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
150.000.000	- مجموع القسم الثالث	
1.470.000.000	- مجموع العنوان الثالث	
1.470.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المسالح	
	القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	22 – 31
1.000.000.000	التعويضات والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي -	23 – 31
1.550.000.000	المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
1.550.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي	32 – 31
1.140.000.000	والتقني – التعويضات والمنح المختلفة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي	33 – 31
960.000.000	والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
4.650.000.000	ي . ي	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
440.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية	21 – 33
440.000.000	مجموع القسم الثالث	
5.090.000.000	- مجموع العنوان الثالث	
5.090.000.000	- عن من من الثالث مجموع الفرع الجزئي الثالث الثالث التالث	
6.560.000.000	-	
6.560.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

16 مصرّم عام 1433 هـ 11 ديسمبر سنة 2011 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 67	16
----------------------------------------------	--------------------------------------------------------	----

الجدول الملحق "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناويـــن	قم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 – 33
1.000.000	مجموع القسم الثالث	
1.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
4.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 – 31
2.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 – 31
6.000.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
490.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 – 33
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي والتقني – المنح العائلية	31 – 33
19.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقنى - الضمان الاجتماعي	33 – 33
559.000.000	و ي . ي مجموع القسم الثالث	
6.559.000.000	مجموع العنوان الثالث	
6.559.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
6.560.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.560.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام القنصل العام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوف مبرر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 31 أكتوبر سنة 2011، مهام السيد كمال رزقي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدبي (الإمارات العربية المتحدة).

مرسوم رئاسي مكرزخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة لمصالح السجون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد كمال سيرين، بصفته مفتشا بالمفتشية العامّة لمصالح السجون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد بوخميس العلوي، بصفته نائب مدير للتكوين أثناء الخدمة بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التربية في ولاية معسكر.

بسموجب مسرسسوم رئاسسيّ مسؤرّخ فسي 20 ذي الحسجة عام 1432 المسوافسق 16 نوف مسبر

سنية 2011 تنهي مهام السيد عيسى خالد شايب، بصفته مديرا للتربية في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي العجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الأشفال العمومية في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 23 مارس سنة 2011، مهام السيد عبد القادر بن حمدو، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية تامنغست، بسبب الوفاة.

*----

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للتجارة بورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد عيسى بكاي، بصفته مديرا جهويا للتجارة بورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 ذي المجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة والصناعة التقليدية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الله لعشوري، بصفته مديرا للسياحة والصناعة التقليدية في ولاية البيض، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباك الوحيد غير المركزي للوكالة العطنية لتطوير الاستثمار بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد مختار بعوش، بصفته مديرا للشباك الوحيد غير المركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بولاية وهران.

مرسوم رئاسي مورخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد القادر أونسلي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 20 ذي المجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّنان التّعيين بوزارة الشؤون الخارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجـة عـام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما بوزارة الشؤون الخارجيّة :

- محمد كمال علوي، مديرا لتنقل الأجانب وإقامتهم بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية،

- حميد بن عابد، نائب مدير للتخطيط وبرمجة السياسات بالمديرية العامة للشؤون السياسية والأمن الدوليين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيد نصر الدين ريموش، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 ذي المجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين قنصلة عامة للجمهوريَّة الجزائريَّة الدَّيمقراطيَّة الشَّعبيَّة ببرشلونة (المملكة الإسبانية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 تعيّن السيدة نورة راجي، قنصلة عامة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ببرشلونة (المملكة الإسبانية)، ابتداء من 27 يونيو سنة 2011.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي المجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين المفتش العام لمصالح السجون بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعين السيد كمال سيرين، مفتشا عاما لمصالح السجون بوزارة العدل.

مسوم رئاسيً مؤرَّخ في 20 ذي الصحة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين المدير الجهوى للتجارة بالبليدة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السّيد عيسى بكاي، مديرا جهويا للتجارة بالبليدة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 20 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للسياحة والصّناعة التقليدية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين للسياحة والصناعة التقليدية في الولايتين الآتيتين:

- عبد الوهاب رابح، في ولاية البيض،
 - عبد الله لعشوري، في ولاية ميلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 18 ذي الصجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المطورخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998 والمتضمن تحويل مراكز الثقافة والأنباء إلى ديوان وطنى للثقافة والإعلام، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبعد مصادقة مجلس الإدارة،

تقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التّنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته.

الملدة 2: يضم التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته، تحت سلطة المدير العام، الذي يساعده أمين عام، ما يأتى:

- 1 مديرية العمل الثقافي،
- 2 مديرية الإعلام والاتصال والتسويق،
 - 3 المديرية التقنية،
 - 4 مديرية الإدارة والوسائل،
 - 5 مديرية المالية والمحاسبة،
 - 6 ملحقات.

المادة 3: تكلف مديرية العمل الثقافي، على الخصوص، بما يأتي :

- إنتاج برامج التنشيط ونشرها في مجال السينما والمسرح والكوريغرافيا والأدب والشعر،

- تنظيم عروض المنوعات في الجزائر وفي الخارج،
 - تشجيع المواهب وإبرازها،
- المشاركة في إحياء الحفلات والمناسبات الوطنية،
- المشاركة في تنظيم التظاهرات الثقافية الكبرى مثل الأسابيع الثقافية والمهرجانات الوطنية والدولية،
- تنظيم أنشطة فنية وتربوية وثقافية موجهة للأطفال والشباب،
- تنظيم لقاءات ومؤتمرات ومحاضرات في مختلف المجالات،
- تكوين بطاقية للفنانين الجزائريين والأعمال الإبداعية الفنية،
- تنظيم أنشطة ثقافية وبرمجتها في البلدان التي تتواجد فيها الجالية الوطنية وترقية المعرفة المتبادلة للثقافات.

تضم مديرية العمل الثقافي أربع (4) دوائر:

1. دائرة السينما والمسرح والمنوعات الفنية وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الأنشطة السينمائية والمسرحية،
 - مصلحة المنوعات الفنية.
- 2. دائرة أنشطة الأطفال والأنشطة الأدبية والعلمية والمعارض وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة أنشطة الأطفال،
 - مصلحة الأنشطة الأدبية والعلمية والمعارض.
- 3. دائرة الإنتاج والتظاهرات الكبرى وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة الإنتاج وفنون الكوريغرافيا،
 - مصلحة التظاهرات الكبرى والمناسبات.

4. دائرة العلاقات الخارجية والبرمجة وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة البرمجة،
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المادة 4: تكلف مديرية الإعلام والاتحسال والتسويق، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان ترقية أنشطة الديوان وإنتاجاته بجميع وسائل الاتصال والدعائم،

16 محرّم عام 1433 هـ

11 ديسمبر سنة 2011 م

- إعداد مخطط الاتصال وتنفيذه.
- نشر الإنتاج الثقافي والفنى للديوان وتوزيعه على جميع الدعائم،
- جمع المعلومات والقيام بدراسات حول السوق واقتراح مناهج في إعداد برامج التنشيط الثقافي للديوان،
- تكوين بطاقية خاصة بالهيئات الوطنية والأجنبية التي من شأنها المساهمة في أنشطة الديوان،
- البحث عن ممولين ماليين وراعين لدعم العمل الثقافي للديوان،
- تأسيس الأرشيف السمعي البصري ووثائق الديوان وتسيير ذلك.

تضم مديرية الإعلام والاتصال والتسويق دائرتين

1. دائرة الإعلام والاتصال وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الإشهار والأنفوغرافيا،
- مصلحة وسائل الاتصال والعلاقات العامة.
 - 2. دائرة التسويق وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة التسويق والإحصائيات،
- مصلحة الوثائق والأرشيف السمعى البصرى.

المادة 5: تكلف المديرية التقنية، على الخصوص، بما يأتى :

- تسيير الوسائل التقنية الضرورية لإنجاز برامج أنشطة الديوان،
- ضمان الدعم التقنى أثناء سير الأنشطة الثقافية والفنية التي ينظمها الديوان،
 - تسجيل الأنشطة التي ينظمها الديوان،
- مواكبة التطورات في مجال الابتكار التقني أو التكنولوجي والسهر على تطوير الكفاءات في هذا المبدان،
 - الاستغلال الأمثل للوسائل التقنية للديوان.

تضم المديرية التقنية ثلاث (3) دوائر:

1. دائرة تصميم وإنجاز التقاط الصوت وتضم مصلحتين (2) :

- مصلحة السمعي البصري والعرض،
- مصلحة التقاط الصوت و"الباك لاين".
- 2. دائرة تصميم وإنجاز الإضاءة وتضم مصلحتين (2) :
 - مصلحة الإضاءة والمؤثرات الخاصة،
 - مصلحة الطاقة وهياكل الخشية.

- 3. دائرة تسيير الوسائل التقنية وصيانتها وتضم مصلحتين (2) :
 - مصلحة تسيير المخزن التقنى،
 - مصلحة مراقبة الوسائل التقنية وصيانتها.

المادة 6: تكلف مديرية الإدارة والوسائل، على الخصوص، بما يأتى:

- تزويد الديوان بالموارد البشرية وتسيير المسار المهنى لمستخدمي الديوان،
 - ضمان تكوين مستخدمي الديوان،
 - تسيير ممتلكات الديوان وضبط الجرد،
- العمل على وضع الهياكل غير الممركزة للديوان،
- السهر على مطابقة إجراءات التسيير الداخلي مع التنظيم المعمول به ومعالجة الشؤون القانونية والمنازعات الخاصة بالديوان.

تضم مديرية الإدارة والوسائل أربع (4) دوائر:

- 1. دائرة الموارد البشرية والتكوين وتضم مصلحتين (2) :
- مصلحة تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،
 - مصلحة التكوين.
 - 2. دائرة الوسائل العامة وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة التموين وتسيير حظيرة السيارات،
 - مصلحة الشؤون العامة.
 - 3. دائرة المنشأت وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة الدراسات والتحاليل،
 - مصلحة الإنجازات والمتابعة.
- 4. دائرة التنظيم والشؤون القانونية وتضم مصلحتين (2) :
 - مصلحة التنظيم،
 - مصلحة الشؤون القانونية.

المادة 7: تكلف مديرية المالية والمماسبة، على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد الميزانية التقديرية ومراقبة تنفيذها،
 - تحضير الحصيلة السنوية للديوان،
 - مسك محاسبة الديوان.

تضم مديرية المالية والمحاسبة ثلاث (3) دوائر:

- 1. دائرة المالية وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة الميزانية،
- مصلحة الدراسات والتحاليل المالية.

- 2. دائرة المحاسبة وتضم ثلاث (3) مصالح:
 - مصلحة المحاسبة العامة،
 - مصلحة الخزينة والمتابعة البنكية،
 - مصلحة الأجور.
- 3. الدائرة التجارية وتضم مصلحتين (2):
 - مصلحة التحاليل والاستشراف،
 - مصلحة التذاكر والفوترة.

الملدة 8: يسير الملحقة المنشأة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 241 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أوّل غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، مدير ملحقة وتضم ثلاث (3) مصالح:

- 1 مصلحة العمل الثقافي،
- 2 مصلحة الإعلام والاتصال،
- 3 مصلحة الإدارة والوسائل.

لللدَّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011.

خليدة تومي

وزارة التجارة

قرار مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل القرار المؤرِّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدُّد مدَّة صلاحية مستخرج السجل التَّجاري المنوح للخاضعين لمارسة بعض الأنشطة.

إن وزير التّجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02 - 453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 الذي يحدد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة، لا سيما المادّة 6 منه،

يقرر ما يأتي:

الملادة الأولى: تعدّل أحكام الفقرة الأولى من المادة 6 من السقرار المؤرّخ في 11 رجب عام 1432 الموافق 13 يونيو سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 6: يجب على التجار المسجلين في السجل التجاري لممارسة الأنشطة المذكورة في المادة 4 أعلاه، الامتثال لأحكام هذا القرار قبل تاريخ 30 يونيو سنة 2012 ".

...... (الباقى بدون تغيير)

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

مصطفى بن بادة

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011، يحدد نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقارى.

إن وزير السكن و العمران،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، لاسيما المادة 19 منه،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم المتنفيذي رقم 09 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار نموذجي الاعتماد والبطاقة المهنية للوكيل العقارى، كما هما ملحقان بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1432 الموافق 3 فبراير سنة 2011.

نور الدين موسى

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

Agrément d'agent immobilier n°......

Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme.

28 mai 2010 portant nomination des membres du Gouvernement; Vu le décret présidentiel n° 10-149 du 14 Journada Ethania 1431 correspondant au

juillet 2008 fixant les attributions du ministre de l'habitat et de l'urbanisme ; Vu le décret exécutif n° 08-189 du 27 Joumada Ethania 1429 correspondant au 1er

profession d'agent immobilier; 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier

2009 portant désignation des membres de la commission d'agrément des agents Vu l'arrêté n° 48 / SPM du 26 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 13 décembre

Vu la demande d'agrément formulée par M. / Mme / Mlle...... / Mlle.....

Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrément n°...... du......du......

_	Article 1er. — Un agrément est accordé à M./Mme / Mlle : (Nom et prénoms)
	Né (e) le :à:à:
_	Adresse professionnelle
_	Commune de :, Daira de : Wilaya de : Wilaya
	Pour exercer la/ou les activité (s):(*)(*)
	Art. 2. — Le présent agrément est délivré pour une durée de dix (10) ar
_	renouvelable, à compter de la date de sa signature.

Art. 3. — L'agrément est personnel et révocable. Il est incessible et ne peut faire l'objet d'aucune forme de location

Fait à Alger, le.....

(*) Agence immobilière, administrateur de biens, courtier immobilier « ANNEXE I (personne physique) »

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة السكن و العمران

عتماد الوكيل العقاري رقم

إن وزير السكن و العمران،

— بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 — 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسـوم التّنفيذيّ رقم 08 –189 المؤرّخ في 27 جمـادى الثانية عام 1429

الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الّذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق20 يناير سنة 2009 ، الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري ،المعدّل

- وبمقتضى القرار رقم 48/ اخ و / المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 يسمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للوكلاء العقاريين،

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم من السيد (ة) / انسة

- وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم المؤرخ في

يقرر ماياتي:

بلدية المرائرة المرائزة المرائ لمولود (ة) فيولاية العنوان المهني : **الملاة لأولى:** يمنح اعتماد للسيد (ة) / انسة (الاسم و اللقب) ﻠﻤﺎﺭﺳﺔ ﻧﺸﺎﻙ ﺃﻭ ﻧﺸﺎﻃﺎﺕ : (*) (*)

لمادة 2: يمنح هذا الاعتماد لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ ئر امخاراً امخاراً

الله 3: يعتبر الاعتماد شخصيا وقابل للإلغاء. لا يمكن التنازل عنه و لا يمكن تأجيره بأي شكل من ا شكال.

حرر بالجنائس في لتعتب

(*) وكالة عقارية، قائم بإدارة الملاك، وسيط عقاري

« اللمق I (شفص طبيعي) »

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

Agrément d'agent immobilier n°......

Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme,

28 mai 2010 portant nomination des membres du Gouvernement; Vu le décret présidentiel n° 10-149 du 14 Journada Ethania 1431 correspondant au

juillet 2008 fixant les attributions du ministre de l'habitat et de l'urbanisme; Vu le décret exécutif n° 08-189 du 27 Journada Ethania 1429 correspondant au 1er

Vu le décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété, fixant la réglementation relative à l'exercice de la profession d'agent immobilier;

2009 portant désignation des membres de la commission d'agrément des agents Vu l'arrêté n° 48 / SPM du 26 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 13 décembre

Vu le procès-verbal de réunion de la commission d'agrément n°..... du du Vu la demande d'agrément introduite par raison sociale

Décide :

Né (e) le : à :	Représentée par M. / Mme / MIle :(Nom et prénoms) :	Commune de :, Daïra de :, Wilaya de :	Siège social :	Article 1er. — Un agrément est accordé à : (raison sociale) :
Wilaya de :	(Nom et prénoms) :	, Wilaya de : (*)		(raison sociale):

- renouvelable, à compter de la date de sa signature. Art. 2. — Le présent agrément est délivré pour une durée de dix (10) ans
- (changement : de dénomination, de siège social, de représentant légal ou de la forme juridique, ...) doit être porté immédiatement à la connaissance du ministre chargé de Tout changement intervenant après la délivrance de l'agrément

Fait à Alger, le.....

Signature

وزارة السكن والعمران

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عتماد الوكيل العقاري رقم

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 – 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 ن وزير السكن و العمران،

الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، - وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 80 -189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الّذي يحدّد صلاحيات وزير السكن والعمران،

يناير سنة 2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، المعدل – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 – 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق20

- وبناء على طلب الاعتماد المقدم من (اسم الشركة)..... وبناء على محضر اجتماع لجنة الاعتماد رقم المؤرخ في - وبمقتضى القرار رقم / 48 /اخ و / المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1430 الموافق 13 بيسمبر سنة 2009 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الاعتماد للوكلاء العقاريين،

يقرن ماياتي:

الممثلة من طرف السيد (ة) / انسة (الاسم و اللقب) لمارسة نشاط أو نشاطات : (*) (*) لمولود (ة) في بــ بــ ولاية علاية دائرةدائرة المقر الاجتماعي : المادة الأولى: يمنح اعتماد : (اسم الشركة) لصف

ا**لمادة 2 :** يمنح هذا الاعتماد لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ ا امکاری امکاری

ا**لمادة 3:** يجب إعلام الوزير المكلف بالسكن فورا عن أي تغيير يطراً بعد منح الاعتماد (تغيير الاسم، المقر الاجتماعي ، شكل الشركة أو الممثل القانوني....).

حــرر بــالجــزائــر في..... التعقيع

« اللمق II (شخص معنوي) » (*) وكالة عقارية، قائم بإدارة الملاك، وسيط عقاري

(*) Agence immobilière, administrateur de biens, courtier immobilier

« ANNEXE II (personne morale) »

23

نموذج البطاقة المهنية للوكيل العقاري

Modèle-type de la carte professionnelle de l'agent immobilier

الوجه – 1 –

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة السكن و العمران

بطاقة مهنية للوكيل العقاري

رقم

محدثة بموجب المادة 18من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 18 المؤرخ في 23 محرم عام 1430 الموافق 20 يناير سنة 2009، المعدّل والمتمّم REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الوجه – 4 –

MINISTERE DE L'HABITAT ET DE L'URBANISME

Carte professionnelle de l'agent immobilier

n°

Instituée par l'article 18 du décret exécutif n° 09-18 du 23 Moharram 1430 correspondant au 20 janvier 2009, modifié et complété

الوجه – 3 –	الوجه – 2 –	
العنوان المهني : ولاية	اللقب :	
النشاط(ت) المعتمد (ة)	الصورة :الاسم :	
	Prénoms:	
	تاريخ الازدياد : / / بـ : دائرة ولاية	
تاريخ الإصدار: اليوم / الشهر / السنة	الصفة / التسمية التجارية :	
	التوقيع، اليوم/الشهر/السنة	
في حالة الضياع، يجب إعداد تصريح بذلك و إبلاغ المصالح المختصة لوزارة السكن و العمران في أقرب الأجال الممكنة.	هذه البطاقة شخصية و ينبغي أن ترد إلى المصلحة المعنية بمجرد توقف النشاط	

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1432 الموافق 11 يوليو سنة 2011، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي :

الولايات	الهيئات المستخدمة	اللقب والاسم
سعيدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	عبو مراد
سعيدة	и	جاب محمد
المسيلة	п	بن سنوسي سليمان
أدرار	الصندوق الوطني للتقاعد	أقاسم محمد الكبير
البويرة	п	تواتي عبد الكريم
جيجل	и	عدوان محمد

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 130 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

وزارة الاتصال

قرار مؤرِّخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011، يتضمَّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة.

بموجب قرار محؤرخ في 29 رمضان عام 1432 الموافق 29 غشت سنة 2011 تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02–117 المحرّخ في 20 محرّم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الدولي للصحافة وكيفيات تنظيمه وسيره، أعضاء في مجلس إدارة المركز الدولي للصحافة:

- أحمد بن زليخة، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال، رئيسا،

- عبد الكامل شيبان، ممثل وزير الدفاع الوطنى،

- بوجمعة بن طبولة، ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجيّة،

عليوات ديداني، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية
 والجماعات المحلية،

- فاطمة الزهراء بشلوش، ممثلة الوزير المكلّف بالماليّة،

- زهير مزيان، ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 12 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 29 مايو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الدولى للصحافة.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 2011

	<u> </u>	
المبالغ (دج)	1,:	الأصو
1.139.868.264,58	٠٠ - الذّهب	-
261.906.367.732,99	– – أموال بالعملة الصّعبة	
124.069.231.148,99	- حقوق السّحب الخاصّة	
0,00	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
12.160.333.933.125,78	- المساهمات وتوظيف الأموال	-
	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
	- الدّيون المترتّبة على الخرينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
0,00	لسنة 1993)	
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	-
0,00		
	- حسابات الصُّكُوك البريديَّة	-
	- السّندات المعاد خصمها :	-
0,00	* العموميّة	
0,00	* الخاصَّة	
	- الأمانات :	-
0,00	* العموميّة	
0,00	* الخاصُّة	
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	-
11.400,00	– حسابات للتّحصيل	
9.864.891.715,40	– أصول ثابتة صافية	-
92.747.085.028,80	- بنود أخرى للأصول	-
12.817.175.168.643,22	المده	
12.01/.1/3.100.043,22	ه ه : ه ه :	الخصو
2 277 456 656 722 46	وم · - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
	- الالتزامات الخارجيّة	
	، و تكر رهاف المدودية	
	- مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
	العصوب المجاري الدالل للعريب العمولية المساب المالية المساب ا	
	- استعادة السيولة *	
	السنعة الشيوك * - الرّأسمال	
	, سر, سحتان - الاحتياطات	
	- مؤونات	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	- بنود أخرى للخصوم	
	······································	
12.817.175.168.643,22	المجموع	
	يحتوي تسهيلات الودائع	, *

الوضعيّة الشّهريّة في 31 مايو سنة 2011

ول :	المبالغ (دج)
– الذّهب	1.139.868.264,58
– أموال بالعملة الصّعبة	267.761.557.299,50
– حقوق السّحب الخاصّة	123.722.670.556,29
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	0,00
- المساهمات وتوظيف الأموال	12.199.740.893.631,79
- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	161.329.361.766,79
- الدّيون المترّبّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
- الدّيون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة	
لسنة 1993)	0,00
- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم	
03 – 11 المؤرَّ في 26 / 8 /2003)	0,00
- حسابات الصّكوك البريديّة	5.512.571.562,83
– السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
- الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
	0,00
	64.124,00
– أصول ثابتة صافية	10.014.924.861,16
- بنود أخرى للأصول	126.311.833.756,34
المجمعوع	12.895.533.745.823,28
وم:	
- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	2.311.311.882.578,48
– الالتزامات الخارجيّة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- الحساب الجاري الدّائن للخرينة العموميّة	
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية	
– استعادة السيولة *	
– الراسمال — الراسمال	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
– الرّأسمال – الاحتياطات	
	462.913.950.077,37
- الاحتياطات	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
- الاحتياطات - مؤونات	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,